

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة أن تمنع من المال الاحتياطي العام سلفة
مؤقتة قدرها ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) للدير العام
لمصلحة السكك الحديدية ومدير الإدارة الحكومية المؤقتة لسكك حديد
الدلتا وذلك ملاوة على السلفة السابقة متحتها إليه بمحتوى المرسوم بقانون
رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢ بوصفه حارسا على المرفق المذكور وقدرها ٥٠,٠٠٠ ج.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٧٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

على الجريمة

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٢
(مصروفات حامة) اعتداد إضافي قدره ٩٩٣ ج (مائة وخمسة وستون
ألفا وتسعمائة وثلاثة وتسعون جنيها) لتسوية التجاوز في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية
الفرع نفسه .

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣

باللغاء تأشيرة وارددة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى تأشير "زيادة هل الحاجة" الوارد أمام عدد ٣٦
وظيفة في ميزانية السنة المالية سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة
المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانئ والمنائر) باب ١ بند ١ (ماهيات
وأجر ومرتبات) "١" الدرجات الدائمة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

على الجريمة

وزير المواصلات (بالانتداب)

وليم سليم حنا

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة بزيادة السلفة المنوحة للدير العام لمصلحة
السكك الحديدية من ٥٠,٠٠٠ ج إلى ١٧٠,٠٠٠ ج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛